

تعميم رقم ٢٠٢٠/م/٣٠.

يتعلق بتحديد الأهداف الأساسية لمواد اللغات والمواضيع الأساسية لباقي المواد

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بالاستناد إلى:

- المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها)، والتعاميم المتعلقة بتفاصيل محتوى المنهج لكل من المواد في الصفوف المختلفة والتعاميم الصادرة عنها والمتعلقة بتفاصيل محتوى المنهج،
- القرار رقم ٥٥٦/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ (مادة تعليم القضية الفلسطينية)،
- التعميم رقم ٢١/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣ (المتعلق بوقف العمل مؤقتاً ببعض مضامين ومحاور المناهج)،
- التعميم رقم ٢٨/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ (المتعلق بتعديل التعميم رقم ١٦/م/٢٠٢٠)،

وحيث أنه في ظلّ الظروف القسريّة لا سيّما المتعلقة بجائحة كورونا، والتي قد تؤديّ إلى بدء العام الدراسي من خلال اعتماد التعليم الوجاهي المتقطع وفقاً لمجموعات وتوقيت محدد أو التعليم المدمج أو التعليم الكامل عن بُعد، كان لا بدّ من تحديد المواضيع المستمرة بين الصفوف والمضامين التعليميّة الأساسيّة والمحتوى العلميّ الأساسيّ المرتبط بالأهداف الأساسيّة لمناهج المواد التعليميّة، ووفق المعايير التالية:

المكتسبات التي سيبنى عليها في الصّف نفسه وفي الصّفوف والمراحل اللاحقة.
المواضيع الضرورية من ناحية المعارف و/أو المهارات و/أو المواقف و/أو القيم للمرحلة العمرية.

يعتمد ما يأتي:

أولاً: تحدد الأهداف الأساسية لمواد اللغات والمواضيع الأساسية لباقي المواد سنداً للتعاميم والمقررات المبينة في الاسنادات وتحدد عدد الحصص المخصصة لاكتسابها وتسلسل هذه المواضيع وفقاً للملحق المرفق رطباً.

ثانياً: تحدد المواضيع المستمرة من كل صف إلى الصف التالي ويحدد الوقت المخصص لاكتسابها بحسب متطلبات المادة وفقاً للملحق المرفق رطباً.

ثالثاً: إن الملحق المرفق رطباً يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا التعميم.

رابعاً: يسري مفعول هذا التعميم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل به حصراً خلال العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ في ظل الظروف الاستثنائية.

بيروت في: ١٩/١٦/٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب